



صندوق جامعة الملك فيصل الاستثماري الوقفي

شروط وأحكام الصندوق

دليل الصندوق

	مدير الصندوق شركة البلاد المالية	
	أمين الحفظ شركة الرياض المالية	
	مراجع الحسابات برايس واتر هاوس كوبرز	
	الجهات التنظيمية هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف	

صندوق جامعة الملك فيصل الاستثماري الوقفي

"صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرماً عاماً، توقف وحداته لصالح الجهة المستفيدة "جامعة الملك فيصل"

مدير الصندوق
شركة البلاد للاستثمار



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر (الواقف) أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق جامعة الملك فيصل الاستثماري الوقفي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة له طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالإضافة إلى تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على الواقف قراءة الشروط والأحكام والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق.

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها والتوقيع عليها.

يمكن للواقف الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقارير الصندوق الدورية.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

يقر مدير الصندوق أن كافة الجهات المستفيدة التي يتم إضافتها خلال عمر الصندوق هي جهات حاصلة على ترخيص من الجهة ذات العلاقة المشرفة عليها.

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق جامعة الملك فيصل للاستثماري الوقفي
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق استثماري عام وقفي / مفتوح متعدد الأصول
اسم مدير الصندوق	شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "
هدف الصندوق	يهدف الصندوق، إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق، على استثمار أصول الصندوق، بهدف تحقيق نمو في رأس المال، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على الجهة المستفيدة (جامعة الملك فيصل)
مستوى المخاطرة	مرتفعة
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	- الحد الأدنى للاشتراك: 10 ريال سعودي - الحد الأدنى للاسترداد: لا ينطبق
أيام التعامل	يومية
أيام التقييم	يوم الأحد والأربعاء
أيام الإعلان	بعد يوم عمل من يوم التقييم
موعد دفع قيمة الاسترداد	لا ينطبق
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)	لا ينطبق
تاريخ بداية الصندوق	1446/11/16 هـ الموافق 2025/05/14 م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)	صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1445/11/14 هـ الموافق 2024/05/22 م، وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1446/11/01 هـ الموافق 2025/04/29 م
رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)	لا ينطبق
المؤشر الاسترشادي	30% مؤشر البلاد للصكوك الخليجية، 40% مؤشر البلاد للأسهم السعودية، 30% مؤشر البلاد للصناديق العقارية المتداولة الخليجية

اسم مشغل الصندوق	شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "
اسم أمين الحفظ	الرياض المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة برايس واتر هاوس كوبرز
رسوم إدارة الصندوق	يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.65% من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى وقبل خصم رسوم الإدارة. وإذا لم يحقق الصندوق عائدا إيجابيا (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.65% سنويا على رأس مال الصندوق (الأصل الموقوف) فإنه سوف يتنازل عن هذه الرسوم
رسوم الاشتراك والاسترداد	- لا يوجد رسوم اشتراك - لا يوجد رسوم استرداد
رسوم أمين الحفظ	يتقاضى أمين الحفظ أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.05% من اجمالي قيمة أصول الصندوق، للأوراق المالية المدرجة والغير مدرجة ووحدات صناديق الاستثمار، بينما يتقاضى 0.025% من اجمالي قيمة أصول الصندوق، لصفقات أسواق النقد والمنتجات المهيكلة تحت الحفظ
رسوم الخدمات الإدارية	تشمل رسوم الخدمات الإدارية الاتي: - أتعاب ادارية تبلغ 0.050% من اجمالي قيمة أصول الصندوق، سنويا بالإضافة الى مبلغ ثابت قدره 30,000 ريال سعودي سنويا 16,875 ريال سعودي تُدفع مرة واحدة كرسوم أولية
أتعاب مراجع الحسابات	50,000 ألف ريال سعودي سنوياً.
رسوم رقابية	دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال لهيئة السوق المالية
رسوم النشر (تداول)	دفع مبلغ 5,000 ريال سنوياً لصالح شركة السوق المالية " تداول " لقاء نشر المعلومات على موقع تداول
مصاريف التعامل	سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق أو أي رسوم نظامية تفرضها هيئة السوق المالية أو وسيط التعامل
رسوم ومصاريف أخرى	يتم تحميل الصندوق الرسوم الفعلية للطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق، بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظاميا بما لا يتجاوز 0.5% من قيمة اجمالي أصول الصندوق، سنوياً
رسوم الأداء (إن وجدت)	لا ينطبق

قائمة المصطلحات

صندوق جامعة الملك فيصل للاستثماري الوقفي	الصندوق
شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية"، وهي شركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية السعودية (ترخيص رقم 08100-37)	مدير الصندوق أو الشركة
نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ	النظام
لائحة صناديق الاستثمار المعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية في تاريخ 2006/12/24م والمعدلة بقرار رقم (2-22-2021) بتاريخ 2021/2/24م	اللائحة
هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية	الهيئة
هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ترتبط برئيس مجلس الوزراء ومقرها الرياض، تهدف إلى تعزيز دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي	الهيئة العامة للأوقاف
تعني الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين	الشروط والأحكام
قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50 % من مجموع الوحدات الحاضر مالكة في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة	قرار صندوق عادي
كيان غير ربحي أو أكثر مرخص له داخل المملكة (جامعة الملك فيصل)	الجهة/ الجهات المستفيدة
الواقف هو مالك الوحدات (المشترك) في الصندوق من خلال وحدات موقوفة	الواقف/ الواقفون
هي الزيادة في قيمة الوحدة عند يوم التقييم للفترة نفسها. ويُقصد بها التوزيعات النقدية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والصكوك، والدخل التأجيلي الناتج من الاستثمارات العقارية، وعوائد وصفقات المراقبة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية أي من أصول الصندوق	غلة الوقف
سجل مالكي الوحدات والذي يتم إيداعه مركز إيداع	السجل
مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية (الرياض المالية في هذا الصندوق)	أمين الحفظ
يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في السوق	يوم/ يوم عمل
أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا	يوم تقويمي
قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في التقييم والتسعير	إجمالي قيمة أصول الصندوق
إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم	صافي قيمة أصول الصندوق
جميع المدفوعات المستحقة على الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، رسوم الإدارة، الحفظ، الإداري، مراجع الحسابات، رسوم أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، مصاريف التمويل، وأي رسوم أخرى يتم تحميلها على الصندوق	الرسوم والمصاريف
مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار	المشترك / المستثمر أو مالكي الوحدات

المعايير التي تقرها لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق، تم ذكر المعايير في الفقرة رقم (25)	معايير اللجنة الشرعية
هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة	الظروف الاستثنائية
هي أدوات قصيرة الأجل والخاضعة لتنظيم وترخيص البنك المركزي السعودي (ساما) أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق	صفقات أسواق النقد
هي صناديق استثمارية ذات طرح عام والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وتكون متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق وتعني تقييماً ائتمانياً يشير إلى مستوى عالي من الجدارة الائتمانية ومخاطر إخلال أقل نسبياً بحسب وكالات التصنيف الائتماني المختلفة، وهي بحد أدنى (BAA3) بحسب وكالة موديز، و(BBB-) بحسب وكالتى ستاندرد آند بورز وفيتش للتصنيف الائتماني	صناديق أسواق النقد
هي ورقة مالية عبارة عن استثمارات محددة الأجل حيث يعتمد العائد الاستثماري على أداء سوق محدّدة (مثل مؤشر الداو جونز) أو أداء أصول محدّدة (مثل الأسهم في شركات محدّدة أو سلة من الأسهم) أو أداء سلع محدّدة وعملات أجنبية.	الدرجة الاستثمارية
حيث انها أدوات استثمارية مركبة/مهيكلة يتم إنشاؤها عن طريق دمج أصول متعددة، مثل الأسهم والصكوك و أدوات التحوط (عقود الخيارات) المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية، بهدف تلبية احتياجات المستثمرين المحددة، وقد يندرج تحت أي من فئات الأصول التالية: أدوات التحوط، أدوات الدين، أدوات الدين، الأسهم، صفقات أسواق النقد	المنتجات المهيكلة
هي منصات تسمح للمستثمرين بشراء وبيع أسهم الشركات. يتم تحديد سعر السهم من خلال العرض والطلب	أسواق الأسهم
أدوات الدين مثل الصكوك وغيرها التي تُصدرها الشركات والجهات الحكومية وشبه الحكومية، أو أيّ جهة أخرى يحقّ لها إصدار أيّ نوع من أدوات الدين	أدوات الدين
هي فئات الأصول التي لا تندرج تحت الأسهم وأدوات الدين وتشمل الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة المحلية والإقليمية والعالمية والخاضعة لجهات رقابية مماثلة بالإضافة الى صناديق الملكية الخاصة وصناديق الاستثمار الجريء وصناديق الدين الخاص وتمويلات المتاجرة (مدارة من قبل مدير الصندوق، أو مدير صندوق آخر).	أسواق الاستثمارات البديلة
صندوق الدين الخاص هو صندوق متخصص في نشاط الإقراض وجمع الأموال من المستثمرين ويقرض تلك الأموال للشركات. وهو يمثل بديلاً للإقراض المصرفي.	صندوق الدين الخاص
يمثل تمويل المتاجرة الأدوات والمنتجات المالية التي تستخدمها الشركات لتسهيل التجارة الدولية بين المستوردين والمصدرين	تمويلات المتاجرة
هي أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقة أو مالية أخرى (أسهم وعملات أجنبية و سلع وذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود: المستقبلات (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الآجلة (Forwards)، المبادلات	أدوات التحوط

(SWAP) وأي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق ومجازة من قبل اللجنة الشرعية لدى البلاد المالية

1. صندوق الاستثمار

أ. اسم صندوق الاستثمار وفئته ونوعه:

صندوق جامعة الملك فيصل الاستثماري الوقفي هو صندوق استثماري وقفي عام مفتوح، متوافق مع معايير اللجنة الشرعية، منظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1445/11/14 هـ الموافق 2024/05/22 م، وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1446/11/01 هـ الموافق 2025/04/29 م

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

- تاريخ موافقة هيئة السوق المالية: 1445/11/14 هـ الموافق 2024/05/22 م
- تاريخ موافقة الهيئة العامة للأوقاف: 2024/04/04 م الموافق 1445/09/25 هـ

د. مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:

لن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2. النظام المطبق

يخضع صندوق جامعة الملك فيصل الاستثماري الوقفي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والتعليمات الخاصة بالصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يهدف صندوق جامعة الملك فيصل الاستثماري الوقفي إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم جامعة الملك فيصل عبر تنمية أصول الصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بهدف تحقيق نمو في رأس المال، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في دعم جامعة الملك فيصل وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على مصارف الوقف المحددة.

نبذة عن جامعة الملك فيصل:

جامعة حكومية سعودية أسست بموجب المرسوم الملكي رقم هـ/67 بتاريخ 1395/7/28 هجري في المنطقة الشرقية بمحافظة الاحساء.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

أدوات الدين:

وتشمل الاستثمار في الصكوك الحكومية وصكوك الشركات وأي إصدارات دخل ثابت أخرى ذات جدوى استثمارية محلياً أو دولياً. كما تخضع لجهات رقابية مماثلة وذلك بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار سواء عامة أو خاصة وبما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر).

النقد وصفقات أسواق النقد:

وتشمل النقد وصفقات المرابحة أو أي صفقات أسواق نقد أخرى محلياً أو دولياً بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار سواء عامة أو خاصة وبما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر)، وتكون هذه الاستثمارات خاضعة لجهة رقابية مماثلة لهيئة السوق المالية و/أو البنك المركزي السعودي خارج المملكة.

أسواق الأسهم :

وتشمل الاستثمار في الشركات المدرجة في السوق الرئيسية وسوق نمو وجميع الأسواق الخليجية والدول المتقدمة والناشئة الخاضعة لأشراف الهيئة أو أي جهة رقابية مماثلة للهيئة، والطروحات الأولية وحقوق الأولوية محلياً أو دولياً بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر).

أسواق الاستثمارات البديلة:

وتشمل الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة المحلية والإقليمية والعالمية والخاضعة لجهات رقابية مماثلة بالإضافة الى صناديق الملكية الخاصة وصناديق الاستثمار الجريء وصناديق الدين الخاص (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر).

ج. أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات،

أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

- سيستثمر الصندوق في أنواع متعددة من فئات الأصول والتي تشمل: أدوات أسواق النقد وأدوات الدين وأسواق الأسهم وأسواق الاستثمارات البديلة; محلياً ودولياً بما يتوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.
- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية -وبناءً على تقديره الخاص- بالاحتفاظ بأصوله على شكل نقد وأدوات أسواق النقد بنسبة (100%).
- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية صادرة من قبل مدير الصندوق أو من أي من تابعيه بما فيها الصناديق العامة والخاصة مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى

يستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته:

حد أعلى	حد أدنى	فئات الأصول
100%	0%	<u>نقد وصفقات أسواق النقد:</u> وتشمل النقد وصفقات المراجعة أو أى أدوات أسواق نقد أخرى محلياً أو دولياً بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر)
60%	0%	<u>أدوات الدين:</u> وتشمل الاستثمار فى الصكوك الحكومية وصكوك الشركات وأى إصدارات دخل ثابت أخرى ذات جدوى استثمارية محلياً أو دولياً بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر)
60%	0%	<u>أسواق الأسهم:</u> وتشمل الاستثمار فى الشركات المدرجة فى السوق الرئيسية وسوق نمو وجميع الأسواق الخليجية والدول المتقدمة والناشئة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية محلياً أو دولياً بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر)
50%	0%	<u>أسواق الاستثمارات البديلة:</u> وتشمل الاستثمارات العقارية المحلية والدولية من خلال صناديق استثمار عامة (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر)
25%	0%	<u>أسواق الاستثمارات البديلة:</u> تشمل استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجرىء والصناديق العقارية الخاصة محلياً أو دولياً من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر)
15%	0%	قد يستثمر الصندوق فى أدوات التحوط (عقود الخيارات) المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية لجهة مصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة لغرض التحوط من المخاطر المتعلقة باستثمارات الصندوق أو رفع معدلات التوزيع

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

سوف يستثمر الصندوق أصوله فى الأسواق المحلية والدولية، فى حال استثمار الصندوق دولياً فأن مدير الصندوق سيلتزم بالسياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لدى البلاد المالية لحدود الاستثمار، ولن تزيد نسبة الاستثمارات فى الأسواق الدولية عن 50% من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

و. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار فى وحدات الصندوق:

يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص المشاركة فى الصندوق كواقف

ز. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- سيتبنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لأصول الصندوق. كما سيستخدم مدير الصندوق التحليل الأساسي والفني في تحليل أداء استثماراته، لتحليل واختيار الفرص التي تتناسب مع هدف الصندوق.
- سيستثمر الصندوق في أدوات استثمارية محلية ودولية خاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي (ساما) أو لهيئة رقابية مماثلة، وذات درجة استثمارية بحد أدنى (BAA3) بحسب وكالة موديز، و (BBB-) بحسب وكالتي ستاندرد آند بورز وفيتش للتصنيف الائتماني وقد يستثمر الصندوق أيضاً في إصدارات غير مصنفة ائتمانياً أو ذات تصنيف ائتماني دون درجة الاستثمار بنسبة لا تزيد عن 15% من إجمالي قيمة أصول الصندوق. في حالة عدم وجود تصنيف ائتماني للمصدر، يستند مدير الصندوق على التحليل الداخلي للمركز المالي للمصدر وتحليل التدفقات النقدية من العمليات قبل اتخاذ القرار الاستثماري

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

- لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.
- ط. أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:
- لن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق، ويلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق التي يديرها مدير الصندوق وصناديق الاستثمار التي يديرها مديرو صناديق آخرون بما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والاستراتيجيات والقيود الاستثمارية للصندوق، ويجوز لمدير الصندوق احتساب رسوم ومصاريف تلك الصناديق المدارة من قبله.

ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يحق للصندوق الحصول على تمويل بقدر 10% من صافي قيمة أصول الصندوق كحد أقصى في الحالات الضرورية ووفق معايير اللجنة الشرعية، ويجب ألا تزيد مدة هذا التمويل عن سنة، ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ل. الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

سيلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، حيثما ينطبق على نوع الصندوق.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية وتوزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته المذكورة.

ن. المؤشر الاسترشادي:

المؤشر الاسترشادي وطريقة احتسابه:

30% مؤشر البلاد للصكوك الخليجية: حساب قيمة المؤشر على أساس القيمة السوقية لكل صك في المؤشر والقيمة السوقية تحسب بالاعتماد على سعر أعلى طلب للصك المعني بالتقويم عند إغلاق السوق المالية السعودية الرئيسية (تداول) مضروباً بحجم الإصدار.

40% مؤشر البلاد للأسهم السعودية: حساب قيمة المؤشر على أساس القيمة السوقية للأسهم الحرة للشركات المكونة للمؤشر.

30% مؤشر البلاد للصناديق العقارية المتداولة الخليجية: حساب قيمة المؤشر على أساس القيمة السوقية للوحدات الحرة للشركات المكونة للمؤشر.

الجهة المزودة للمؤشر: شركة إيديال ريتينجز وهي شركة توفر خدمات لدعم اتخاذ القرارات الاستثمارية

س. في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات:

قد يستثمر الصندوق في أدوات التحوط (عقود الخيارات) المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية لجهة مصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة لغرض التحوط من المخاطر المتعلقة باستثمارات الصندوق أو رفع معدلات التوزيع على أن تكون هذه العقود متوافقة مع الضوابط الشرعية، مع الالتزام بما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار.

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:
لا يوجد

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ. يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأوراق المالية ينطوي على مخاطر متنوعة وأن صندوق الاستثمار قد يتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته. وعلى المشترك أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكون على معرفته تامه بجميع الشروط والأحكام الصندوق عند القيام بالاستثمار في الصندوق.
- ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج. إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أدائه المطلق أو أدائه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.
- د. إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد ايداعاً لدى أي بنك.
- هـ. قد يخسر المشتركون الأموال الموقوفة في صندوق الاستثمار الوقفي، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف.
- و. فيما يلي قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

1. مخاطر أسواق الأسهم: سيتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في سوق الأسهم والذي يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس

- المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراجبات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
2. مخاطر الجهة المستفيدة: الصندوق حديث التأسيس، وآلية العمل بين مدير لصندوق والجهة المستفيدة قد لا تكون هناك سياسية تنظيمية واضحة للأطراف المعنية، والتي تؤثر على آلية واستقلالية مصارف الوقف للجهة المستفيدة مما قد يؤثر سلباً على هدف الصندوق بالإضافة الي أن أي تقصير ينشأ من الموارد البشرية للجهة المستفيدة قد يؤثر على مصارف الوقف التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد ينتج عنه أثر سلبي على هدف الصندوق.
3. مخاطر أسعار السلع: يتم عمل المراجبات عن صفقات ذات أجل قصير إلى متوسط، تتضمن البيع الآجل للسلع غير الذهب والفضة ويتأثر سعر الوحدة من التقلبات العالية في أسعار السلع حيث أن شراء السلع وإعادة بيعها يتم بشكل فوري.
4. مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة أو أشد خطورة بناءً على طبيعتها والذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
5. مخاطر إعادة الاستثمار: قد يعيد الصندوق استثمار بعض الأرباح الموزعة والرأسمالية الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها ابتداءً، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة
6. المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية: قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من الاستثمارات أو العقود المبرمة مع بعض الأطراف التي استثمار معها في حال قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الاستثمارات لم تعد تتوافق فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية الاستثمار فيها.
7. مخاطر الائتمان: في حال عدم التزام الطرف الآخر الذي يتعامل معه الصندوق بالدفع للصندوق في تاريخ الاستحقاق فإن الصندوق سوف يكون عرضة للخسارة.
8. مخاطر سعر الصرف: يتحمل الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لاستثماراته التي تتم بعملة غير الريال السعودي، ففي حال انخفاض سعر الصرف، فإن أصول الصندوق سوف يكون عرضة للخسارة.
9. مخاطر العائد على الاستثمار ومخاطر السوق: تتأثر العوائد على المراجبات والصكوك وما في حكمهما بالعائد (هامش الربح) والذي يكون قريباً من أسعار الفائدة. فكلما انخفضت أسعار الفائدة سوف تنخفض تبعاً لذلك هوامش الربح بصفقات المراجعة التي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها مستقبلاً. مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.
10. المخاطر المتعلقة بأحداث معينة: إن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسة الحكومة ونظام الضرائب وأسعار العائد.
11. المخاطر السياسية والقانونية: تتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي، أو صدور تشريعات، أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.
12. مخاطر ضريبة القيمة المضافة والزكاة: قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية مثل ضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لا الحصر، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والبعض الآخر قد ينطبق على المستثمر. إذا تم خصم الزكاة أو فرض ضريبة على الصندوق فسوف تنخفض أصول الصندوق مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.

13. مخاطر عدم دقة التصنيف للأوراق المالية: في حال كان التصنيف الائتماني لمصدر أي ورقة مالية يملكها الصندوق غير دقيق وقت الاستثمار فإن الصندوق قد يضطر للتخلص منها مما يعرض تلك الورقة المالية لتقلبات حادة وبالتالي يؤثر ذلك سلباً على سعر الوحدة.
14. مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لمصدر أي ورقة مالية يملكها الصندوق ليقول عن التصنيف الائتماني الاستثماري فإن مدير الصندوق قد يضطر للتخلص منها، مما يعرض تلك الورقة المالية لتقلبات حادة وبالتالي يؤثر ذلك سلباً على سعر الوحدة.
15. مخاطر تضارب المصالح: قد تنشأ هنا حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة مع مصالح المستثمرين في الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة على أداء مهامه بشكل موضوعي مما يؤثر سلباً على الصندوق.
16. مخاطر تركيز الاستثمارات: هي المخاطر الناجمة عن تركيز استثمارات الصندوق في فئات أصول معينة تحددها طبيعة واهداف الصندوق أو المؤشر الاسترشادي. وفي حال تأثر هذه الفئة بظروف معينة تؤدي إلى انخفاض العوائد، فإن عوائد الصندوق سوف تتأثر سلباً.
17. مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، وبالتالي تتأثر عوائد الصندوق سلباً نتيجة لتغير القائمين على إدارة الصندوق.
18. مخاطر التسويات التي يقوم بها أمين الحفظ: يكون أمين الحفظ معرضاً لارتكاب الأخطاء أو التأخر عند اجرائه لعمليات تسويات الصندوق مما قد يزيد من نسبة السيولة في الصندوق لفترة وجيزة والذي يسبب انخفاض في عوائد الصندوق.
19. مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية: الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء لا تملك تاريخاً تشغيلياً طويلاً يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطور وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق.
20. مخاطر التخصيص: قد لا يحظى الصندوق بنسبة تخصيص عالية في الاكتتابات الأولية مقارنة بحجم أصوله أو بحجم الطلب الذي قدمه للاكتتاب، مما قد يؤدي إلى تأثر عوائد الصندوق ويؤدي ذلك بدوره إلى تأثر عوائد الوقف.
21. مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: إن الاستثمار في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر جوهريّة للصندوق، حيث إن نسبة التذبذب المسموح بها للأسعار تداول حقوق الأولوية تفوق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول" مما قد يؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي على سعر الوحدة في الصندوق.
22. مخاطر ضمان التوزيع للجهات المستفيدة: لا يوجد ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو ضمان على توزيع الأرباح (غلة الوقف) على الجهة المستفيدة أو مخاطر عدم التوزيع على مصارف الوقف المحددة

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يمكن للأفراد والمؤسسات والشركات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاشتراك في الصندوق.

7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية وتعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف والجهات المختصة الأخرى وشروط وأحكام الصندوق.

يحق للصندوق الاستثمار في الأصول الموضحة في جدول توزيعات الاستثمار الوارد في الفقرة (3) من هذه الشروط والأحكام بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمارية تستثمر بشكل أساسي في تلك الأصول، على أن تكون تلك الصناديق متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية، كما يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية صادرة من مدير الصندوق أو من أي من تابعيه بما يتوافق مع استراتيجيات الصندوق الاستثمارية.

8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وتقوّم بها استثماراته ووحداته. تقبل اشتراكات الواقفين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية، ويتم تحويلها إلى عملة الصندوق على أساس سعر الصرف السائد عند قبول الاشتراك في ذلك التاريخ.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. بيان تفاصيل جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

البيان	الرسوم والمصاريف
يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة سنوية تبلغ 0.65% من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى وقبل خصم رسوم الإدارة. تُحسب في كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري	رسوم إدارة الصندوق
لا يوجد	رسوم الاشتراك
يتقاضى أمين الحفظ أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.05% من إجمالي قيمة أصول الصندوق للأوراق المالية المدرجة والغير مدرجة، بينما يتقاضى 0.025% من إجمالي قيمة أصول الصندوق لوحدات صناديق الاستثمار وصفقات أسواق النقد والمنتجات المهيكلّة تحت الحفظ سنوياً ويتم حسابها مع كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع شهرياً	رسوم الحفظ

تشمل رسوم الخدمات الإدارية الاتى: • أنعاب ادارية تبلغ 0.050% من اجمالى قيمة أصول الصندوق، سنويا بالإضافة الى مبلغ ثابت قدره 30,000 ريال سعودي سنويا • 16,875 ريال سعودي تُدفع مرة واحدة كرسوم أولية	رسوم الخدمات الإدارية
يتحملها مدير الصندوق	رسوم المؤشر الاسترشادي
50,000 ريال سنوياً، تحتسب فى كل يوم تقويم بشكل تراكمى وتخصم وتدفع مرتين فى السنة بناء على الفاتورة.	رسوم مراجع الحسابات
يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التى حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المدارة من قبل شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية " مقسمة بالتساوى على جميع الصناديق، باستثناء الصناديق العقارية، تُحسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى وتخصم وتدفع مرة واحدة فى السنة	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال لهيئة السوق المالية، وتُحسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى وتخصم وتدفع مرة واحدة فى نهاية السنة	رسوم رقابية
دفع مبلغ 5,000 ريال سنويا صالح شركة السوق المالية " تداول " لقاء نشر المعلومات على موقع تداول وتحسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى وتُخصم وتدفع مرة واحدة فى نهاية السنة	رسوم النشر (تداول)
يتحمل الصندوق المقابل المالى الذى تفرضه الهيئة العامة للأوقاف وفقاً لتقديرها على مدير الصندوق	رسوم الهيئة العامة للأوقاف
سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالى قيمتها كل ربع فى التقرير الربعى للصندوق	مصاريف التعامل
فى حال وجود مصاريف تمويل للصندوق، سوف تكون بحسب أسعار التمويل السائد. تُحسب فى كل يوم تقويم وتخصم وتدفع حسب عقد التمويل المتفق عليه.	مصاريف التمويل
لمدير الصندوق الحق فى تحميل الصندوق أى رسوم أو مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً تُحسب فى كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري وهى على سبيل المثال لا الحصر رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق، ولن يتم خصم المصاريف الفعلية بالإضافة للضرائب (كضريبة القيمة المضافة على العملات فى الدول الأخرى) أو الرسوم إن وجدت، بحد أقصى 0.5% من اجمالى قيمة أصول الصندوق سنوياً	مصاريف أخرى

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

نوع الرسم	النسبة المفروضة/المبلغ	طريقة الحساب	تكرار الدفع
رسوم الإدارة	0.65% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى وقبل خصم رسوم الإدارة	تُحسب كل يوم تقويم بشكل تراكمي من إجمالي أصول الصندوق وتخصم بشكل شهري	بشكل شهري
رسوم أمين الحفظ	أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.050% من إجمالي قيمة أصول الصندوق للأوراق المالية المدرجة والغير المدرجة ووحدات صناديق الاستثمار. بينما يتقاضى 0.025% من صافي قيمة أصول الصندوق لصفقات أسواق النقد والمنتجات المهيكلة من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ	تُحسب كل يوم تقويم بشكل تراكمي من إجمالي أصول الصندوق وتخصم بشكل شهري	بشكل شهري
رسوم الخدمات الإدارية	تشمل رسوم الخدمات الإدارية الآتي: • أتعاب إدارية تبلغ 0.050% من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنوياً بالإضافة إلى مبلغ ثابت قدره 30,000 ريال سعودي سنوياً • 16,875 ريال سعودي تُدفع مرة واحدة كرسوم أولية	تُحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع بشكل شهري	شهرياً
رسوم مراجع الحسابات	50,000 سنوياً	تُحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتُخصم مرتين في السنة	مرتين في السنة
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	40,000 ريال سنوياً كحد أقصى	تُحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي، ويتم عقد اجتماعين سنوياً بحد أدنى	مرة واحدة في السنة

مصاريف التمويل	بحسب أسعار التمويل السائد	تُحسب في كل يوم تقويم	حسب عقد التمويل المتفق عليه
رسوم رقابية	7,500 ريال سنوياً	تُحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتُخصم مرة واحدة في السنة	مرة واحدة في السنة
رسوم النشر (تداول)	5,000 ريال سنوياً	تُحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتُخصم مرة واحدة في نهاية السنة	مرة واحدة في السنة
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق أو أي رسوم نظامية تفرضها هيئة السوق المالية أو وسيط التعامل		
مصاريف أخرى	لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أي رسوم أو مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وتخصم بشكل شهري وهي على سبيل المثال لا الحصر رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق ولن يتم خصم الا المصاريف الفعلية بالإضافة للضرائب (كضريبة القيمة المضافة على العمولات في الدول الأخرى) أو الرسوم إن وجدت، بحد أقصى 0.5% من إجمالي قيمة اصول الصندوق سنوياً		

إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وأصوله وعلى المشترك حال الاشتراك.

يُقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء. ويُعد مدير الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عن احتساب وتحميل أي رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة: المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 100,000 ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 10 مليون ريال سعودي وبعائد افتراضي قبل الرسوم والمصاريف يقدر بـ 10%:

الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول
رسوم الحفظ	0.05%

رسوم الخدمات الادارية	0.35%
رسوم مراجع الحسابات	0.5%
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	0.04%
أتعاب اللجنة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق
رسوم رقابية	0.08%
رسوم النشر (تداول)	0.05%
أتعاب الإدارة (صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى وقبل خصم رسوم الإدارة)	0.65%
مجموع نسبة الرسوم من اجمالي قيمة الأصول	1.68%
نسبة الربح السنوي لمبلغ الاستثمار	8.32%

* مصاريف التعامل تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير الدورية للصندوق

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

لا يوجد رسوم اشتراك

لن يتم استرداد أو نقل ملكية الوحدات في أي حال من الأحوال نظراً للطبيعة الوقفية للصندوق

هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة:

لا ينطبق

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة أو الضريبة:

بما أن الصندوق وقفى، فإن الزكاة لا تجب في أصوله ولا في غلته مالم تنص اللوائح والأنظمة بخلاف ذلك. تعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx> من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع

اما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة فإن أي رسوم تشمل ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة سوف يتحملها الصندوق، حيث أن مالك الوحدة لا يدفع مبالغ إضافية دورية بعد اشتراكه بالصندوق.

ز. عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا ينطبق

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على اساس عملة الصندوق:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 100,000 ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 10 مليون ريال سعودي وبعائد افتراضي قبل الرسوم والمصاريف يقدر بـ 10%:

الوصف	القيمة وطريقة الاحتساب والدفع
رسوم الحفظ	50 ريال سعودي
رسوم الخدمات الإدارية	1706 ريال سعودي
رسوم مراجع الحسابات	350 ريال سعودي
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	40 ريال سعودي
أتعاب اللجنة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق
رسوم رقابية	80 ريال سعودي
رسوم النشر (تداول)	50 ريال سعودي
أتعاب الإدارة	650 ريال سعودي
إجمالي الرسوم والمصاريف	1680 ريال سعودي
صافي قيمة الاستثمار الافتراضي	108320 ريال سعودي
بعد خصم جميع المصاريف	

* مصاريف التعامل تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير الدورية للصندوق.

10. التقييم والتسعير

أ. بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

- يقوم الصندوق في كل يوم تقويم، كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.
- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام

تسعير آلي، فسيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.

2. إذا كانت الأوراق المالية مُعلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المُعلق.
3. يتم تقييم أسهم الاكتتابات في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق بناءً على سعر الاكتتاب.
4. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
5. بالنسبة إلى المراجعات، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
6. بالنسبة إلى الصكوك غير المدرجة، تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
7. بالنسبة إلى الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) أعلاه، فيجوز تقييم تلك الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (6) شريطة أن يتم الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق.
8. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المُفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
- صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.
9. سوف يقوم مدير الصندوق وبناءً على توصية لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق بإخراج مبلغ التطهير من أصول الصندوق.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها:

خلال أيام العمل الرسمية لمدير الصندوق سيتم تقييم أصول الصندوق يومي الأحد والأربعاء من كل أسبوع قبل نهاية يوم العمل وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقييم سيكون يوم العمل التالي. وسيتم الإعلان عن سعر الوحدة بعد يوم عمل من يوم التقييم.

يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
- سيقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير).

- سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (73) من لائحة صناديق الاستثمار.
- سيقدم مدير الصندوق في تقاريره لمالكي الوحدات وفي تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك:

حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة بالمعادلة التالية: (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول للصندوق وسعر الوحدة على موقع تداول www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.albilad-capital.com

11. التعاملات

أ. تفاصيل الطرح الأولي:

- ستبدأ فترة الطرح الأولي يوم الأحد بتاريخ 1446/10/22 هـ الموافق 2025/04/20 م ولمدة 24 يوم عمل، مع أحقية مدير الصندوق إغلاقها قبل ذلك التاريخ.
- سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10) ريال سعودي.
- الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو عشرون مليون ريال سعودي.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي.
- لا يوجد استرداد نظراً لطبيعة الصندوق الوقفي

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- على المشترك الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك.
- استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق.
- إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المشترك لدى مدير الصندوق.
- لن يتم استرداد أو نقل ملكية الوحدات في أي حال من الأحوال نظراً للطبيعة الوقفية للصندوق.

- أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يملكها مالك الوحدات:

- الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 10 ريال سعودي
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 10 ريال سعودي

➤ الحد الأدنى للاسترداد: لا ينطبق

• مكان تقديم الطلبات:

يتم تقديم الطلبات يدويا من قبل العميل في فروع شركة البلاد المالية أو فروع بنك البلاد أو الكترونيا من خلال حساب العميل الاستثماري.

د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من الواقفين

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك إذا طلبت الهيئة ذلك.
- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك في وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
 - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - إذا عُلّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من الواقفين.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين آخرين:

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة وليست مملوكة للمشتريين (الواقفين)، فإنه سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب لنقل ملكية الوحدات إلى مشتريين آخرين.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها:

- الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 10 ريال سعودي
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 10 ريال سعودي
- الحد الأدنى للاسترداد: لا ينطبق

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، وتأثير عدم الوصول الى ذلك الحد في

الصندوق:

الحد الأدنى لبدء عمليات الصندوق هو عشرون مليون ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

12. سياسة التوزيع

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

سيوزع الصندوق عوائد نقدية لا تقل عن 50% من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع (غلة الوقف) بشكل دوري لصالح جامعة الملك فيصل، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن 50% من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع لكل سنة مالية ويحق أيضاً لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات النقدية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة وفق التعليمات الصادرة من الهيئة العمة للأوقاف.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

سيتم توزيع نسبة من عوائد غلة الوقف التي تم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق لصالح جامعة الملك فيصل بشكل دوري

ج. كيفية دفع التوزيعات:

تحدد الآلية من قبل مجلس إدارة الصندوق وسيتم الإعلان عن العوائد الموزعة من غلة الوقف -في حال توزيعها- من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول)

13. تقديم التقارير لمالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ريع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:

- تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يُؤخذ بنص اللغة العربية.
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان الربع سنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها حسب متطلبات اللوائح والأنظمة وتزويدها لمالك الوحدات عند الطلب دون أي مقابل
- في حال تم تعيين أو تغيير مراجع الحسابات يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- سيتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور والقوائم المالية الأولية والبيان الربع سنوي وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق).
- سوف يتم تزويد الهيئة العامة للأوقاف بيانا بنتائج الطرح خلال (10) أيام من انتهاء مدة الطرح
- سوف يتم تزويد الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية بكافة التقارير المذكورة في هذه الفقرة كما في اخر فترة متوفرة خلال (5) أيام من تاريخ طلبها

- على مدير الصندوق بيان التاريخ الذي تم فيه إيقاف وحدات الصندوق بسجل مالكي الوحدات وذلك وفقاً لتعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة أصول الصندوق السابقة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم إرسال تقارير مالكي الوحدات على العنوان المسجل البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو الهاتف و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال 15 يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير التقارير السنوية والقوائم المالية الأولية على موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.com.sa سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنة حسب الملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. إقرار بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق:

يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2024م.

هـ. إقرار بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها لمالكي الوحدات.

14. سجل مالكي الوحدات

أ. بيان بشأن إعداد سجل لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة:

سوف يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه وحفظه في المملكة.

ب. بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات:

سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بمالكي الوحدات وسيتم تقديم السجل إلى مالك الوحدات مجاناً عند الطلب.

15. اجتماع مالكي الوحدات

يتم عقد اجتماعات المشتركين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تفويض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها.

أ. بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين

الحفظ.

- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوم قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في الإعلان ويجب على مدير الصندوق في حال الإعلان بعقد أي اجتماع، أن يتم إشعار الهيئة بذلك.
- يحق لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان (المذكورة في الفقرة السابقة) بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوم قبل تاريخ الاجتماع في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية على أن يُعلن ذلك في موقع مدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة ملكية الوحدات المُمثلة في الاجتماع.
- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ج. بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

- يكون الفرار نافذاً بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يحدد في الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية أحقية مالكي الوحدات في التصويت.

16. حقوق مالكي الوحدات

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير السنوية والتي تحتوي على القوائم المالية.
- الحصول على القوائم المالية السنوية المدققة والنصف سنوية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- تلقي إشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- تلقي إشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- تلقي إشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من مدير الصندوق عزل ذلك العضو.
- في حال عدم جمع الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة (د) من المادة الرابعة والستون من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها وفقاً للفقرتين (ج) و (د) من المادة الرابعة والستون من لائحة صناديق الاستثمار دون أي حسم.
- إشعار الهيئة ومالكى الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكى الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- أي حقوق أخرى لمالكى الوحدات المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية وهذه الشروط والأحكام.
- أي حقوق أخرى لمالكى الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية المعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:
سوف يُفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق أو الوسيط الذي يتعامل معه بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فموجب هذا فإنه يوافق مالكو الوحدات على تجنب مدير الصندوق وإعفاؤه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أي أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أي معلومات أخرى.

18. خصائص الوحدات

يضم الصندوق وحدات استثمارية مشاعة من فئة واحدة من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق. ويجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها موقوفة لذات الغرض ومن فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.

4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

يُقصد بـ "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة الثانية والستين من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. بيان الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق الإعلان لمالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني www.albilad-capital.com وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان لمالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.albilad-capital.com وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ. بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

سيلتزم مدير الصندوق بمتطلبات وإجراءات عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته وفق لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف، ومن ذلك الية توقيت وعملية اتمام بيع الأصول وتوزيع حصيلة الاستثمار للجهة المستفيدة، بالإضافة الى اخذ جميع الموافقات اللازمة والقيام بالأشعار عن المستجدات والإفصاح عن أي تقارير ذات علاقة. فيما يلي الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات ودون الإخلال بطبيعة الصندوق الوقفية والأنظمة واللوائح والتعليمات السارية على الصندوق، كما يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة عند رغبته إنهاء الصندوق مع بيان الأسباب الداعية لذلك ويقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة نقل أصول الصندوق بعد سداد التزاماته كصندوق وقفي.
- انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن الحد الأدنى المحدد في اللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة من هيئة السوق المالية.
- يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة

قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً لفقرة غرض إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات الجهة المستفيدة عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- لا يجوز دمج الصناديق الوقفية إلا في حال الحصول على موافقة من الهيئة العامة للأوقاف.

ب. معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بكافة متطلبات المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

شركة البلاد للاستثمار، سجل تجاري رقم 1010240489

- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - تكون الجهة المستفيدة مسؤولة عن مصارف الوقف وكيفية وآلية صرفها
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

(ترخيص رقم 08100-37) بتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14م

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22

الرياض 12313-3701

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 8001160002 فاكس: +966 11 290 6299

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

www.albilad-capital.com

هـ. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

200,000,000 ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية

السابقة:

الوصف	السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م
الإيرادات	401,81 مليون ريال سعودي
المصاريف	196,27 مليون ريال سعودي
صافي الربح	186,91 مليون ريال سعودي

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الامانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق
 - طرح وحدات الصندوق
 - التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ج. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.

ط. بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، ولكن لا بد أن يكون مصرحاً له في ممارسة نشاط الإدارة. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي. بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

وفقاً لأحكام المادة (20) من لائحة صناديق الاستثمار، للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالترام النظام أو اللوائح التنفيذية.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها المحفظة.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بهذا الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال 10 أيام من تاريخ الطلب ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- وفقاً لتعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف، فإن للهيئة إصدار قرار بسحب أو تعليق موافقتها على الصندوق في أي من الحالات التالية: إذا أخفق مدير الصندوق إخفاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالتعليمات، أو/و بناءً على طلب من الجهة المستفيدة أو/و أي سبب جوهري آخر حسب تقدير الهيئة.

22. مشغل الصندوق

أ. اسم مشغل الصندوق:

شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

(ترخيص رقم 08100-37) بتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14 م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22

الرياض 3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 8001160002 فاكس: 966 11 290 6299+

د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
2. يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات، أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
3. يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.
4. يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
5. يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.
6. يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
7. يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
8. يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.
9. يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
10. يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله. ويُحسب سعر الوحدات للاشتراك في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.
11. يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
12. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
13. يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

هـ. بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن. وسوف يقوم مشغل الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و. لا يوجد أي مهام كلف بها مشغل الصندوق أي طرف ثالث فيما يتعلق بصندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن

23. أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة الرياض المالية، سجل تجاري رقم 1010239234

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-07070) ب خطاب هيئة السوق المالية رقم (هـ/ت/969) للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة، والترتيب، وتقديم المشورة، والحفظ.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

واحة غرناطة

2414 حي الشهداء وحدة رقم 69

الرياض 13241 – 7279،

المملكة العربية السعودية

هاتف: 4865898 / 4865866 +966 11 فاكس: 4865859 +966 11

البريد الإلكتروني: rcss@riyadcapital.com

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً للأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرف ثالث بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق. تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصح عنها في الشروط والأحكام.
- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق

أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مُقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

فصل الأصول:

1. يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
2. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعه لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
3. يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المُشار إليه أعلاه ويجب عليه أن يُخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.
4. يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

هـ. بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم (27) من لائحة صناديق الاستثمار.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لم يرق أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق، ويحق لأمين الحفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق للمادة رقم (27) من لائحة صناديق الاستثمار.

ز. بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

1. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.

- أي حالة ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولي من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

2. عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً. عن طريق الإعلان في موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية www.tadawulsaudiexchange.com.sa

يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من الإعلان في موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية www.tadawulsaudiexchange.com.sa الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بهذا الصندوق.

يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو (بخلاف تلك

الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق):

- | | |
|-----------------------------|-------------------------------|
| 1- زيد محمد سعد المفرح | رئيس مجلس الإدارة - غير مستقل |
| 2- هيثم بن سليمان السحيمي | عضو مجلس إدارة - غير مستقل |
| 3- عمر علي بصال | عضو مجلس إدارة - مستقل |
| 4- وليد عبد الله بن عتيق | عضو مجلس إدارة - مستقل |
| 5- د. بدر بن جويعد ال جويعد | عضو مجلس إدارة - غير مستقل |
| 6- د. عبد الله الجغيمان | عضو مجلس إدارة - غير مستقل |

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. الأستاذ زيد محمد سعد المفرح

حصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال ونظم المعلومات من جامعة تشوبو في اليابان، وحصل على درجة الماجستير في الاقتصاد والمالية من جامعة ولاية نيويورك في الولايات الأمريكية المتحدة. وشغل سابقاً

منصب وكيل الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية في هيئة السوق المالية. بالإضافة الى امتلاكه خبرة تفوق ١٥ عاما في قطاع الخدمات المالية.

(رئيس مجلس الادارة للصندوق والرئيس التنفيذي لشركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية ").

2. الأستاذ هيثم سليمان السحيمي

يتمتع الأستاذ هيثم بخبرات في إدارة الثروات والاستثمار من خلال شغله عدة مناصب، حيث يشغل حاليا منصب الرئيس التنفيذي لتطوير الأعمال منذ مارس 2020م. وهو حالياً عضو مجالس إدارة ولجان للعديد من الشركات، تشمل عضوية مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية في بنك البلاد، ورئيس مجالس إدارة صناديق البلاد المالية العقارية، وعضوية مجلس إدارة صندوق نساند، وعضوية مجلس إدارة شركة تلاد للاستثمار، وعضوية مجلس إدارة شركة حلول المشاركة لتقنية المعلومات، وعضوية لجنة مؤسسات السوق المالية. يحمل الأستاذ هيثم درجة الماجستير في الاستثمار ومخاطر التمويل من جامعة ويستمنستر من بريطانيا ودرجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من الإمارات العربية المتحدة.

3. الأستاذ وليد بن عتيق

ماجستير في المالية من جامعة سانت ماري في كندا، وبكالوريوس في الاقتصاد مع تخصص فرعي في إدارة الأعمال من جامعة ولاية أوهايو في الولايات المتحدة الأمريكية. خبرة أكثر من 16 عاما في التمويل والاستثمار والتأمين وإدارة المخاطر. شغل عدة مناصب كمشرف للتأمين في البنك المركزي السعودي (ساما)، محلل أول لاداء الاستثمار في البنك المركزي السعودي (ساما)، المدير المالي في شركة أليانز السعودي الفرنسي للتأمين التعاوني، ويشغل حاليا منصب نائب الرئيس المالي في الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني.

4. الدكتور بدر بن جويعد ال جويعد

حاصل على الدكتوراة في التمويل والاقتصاد من جامعة لافير في بريطانيا، ودرجة الماجستير في التمويل من جامعة برانديز في الولايات المتحدة الأمريكية، وبكالوريوس في التمويل من جامعة الملك فيصل، كما يشغل مناصب قيادية في عدة جهات ولجان، يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي لصندوق الاستثمار بجامعة الملك فيصل ونائب رئيس مجلس إدارة شركة وادي الحساء للاستثمار ومشرف إدارة الاستثمار و تنمية الموارد، وعضوية في عدة لجان في جهات حكومية و خاصة و غير ربحية. كما يتمتع بخبرة متنوعة في مجالات الإدارة المالية وإدارة الاستثمار وخصوصا صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية.

الدكتور عبد الله الجغيمان

الدكتور عبد الله الجغيمان أستاذ مشارك في المالية بجامعة الملك فيصل. حصل على درجة الدكتوراه في المالية وحوكمة الشركات من جامعة نيوكاسل بالمملكة المتحدة. كما يشغل الدكتور الجغيمان حالياً منصب مدير الاستثمار وتنمية الموارد بجامعة الملك فيصل، والمدير المالي لصندوق الاستثمار التابع للجامعة. شغل سابقاً منصب وكيل كلية الأعمال للبحث العلمي والدراسات العليا. إلى جانب أدواره الأكاديمية والإدارية، يشغل الدكتور عبد الله منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة وادي الأحساء. وهو أيضاً عضو فعال في العديد من اللجان الرئيسية، بما في ذلك اللجنة التنفيذية ولجنة الاستثمار في صندوق الاستثمار التابع لجامعة الملك فيصل.

ج. أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافةً إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، بما في ذلك أمين الحفظ والمطور ومدير الأملاك (حسبما ينطبق)، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الاخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- الاطلاع على التقرير السنوي المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المُدارة من قبل شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية" مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتُخصم وتُدفع مرة واحدة في السنة.

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

اسم الصندوق	زيد المفرح	هيثم السحيمي	عمر بصال	وليد بن عتيق	بدر بن جويعد ال جويعد	عبد الله الجيمان
صندوق البلاد للأسهم السعودية النقية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	X	X
صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	X	X
صندوق البلاد لأسهم السعودية للدخل	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	X	X
صندوق البلاد لأسهم الخليجية للدخل	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	X	X
صندوق البلاد للاستثمار فى صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (البلاد ريت القابض)	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	X	X
صندوق نساند	X	عضو غير مستقل	X	X	X	X
صندوق البلاد المتداول للصكوك السيادية السعودية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	X	X
صندوق البلاد المتداول للذهب	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	X	X
صندوق البلاد المتنوع بالريال السعودي	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	X	X
صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم الأمريكية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	X	X
صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم التقنية الأمريكية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	X	X
صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	X	X
صندوق البلاد المرن للأسهم السعودية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	X	X
صندوق البلاد للصكوك	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	X	X
صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول لاسهم النمو السعودية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	X	X
صندوق جامعة الملك فيصل الاستثمارى الوقفى	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل
صندوق البلاد للضيافة فى مكة المكرمة	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X	X	X
صندوق الضاحية الاستثماري	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X	X	X
صندوق مجمع الوسط التجارى الثانى	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X	X	X
صندوق إنسان الاستثمارى الوقفى	رئيس مجلس الإدارة	X	X	عضو مستقل	X	X
صندوق المشاريع العقارية	X	عضو غير مستقل	X	X	X	X
صندوق مجمع مزدلفه العقارى	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X	X	X
صندوق صفا نجد	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X	X	X

X	X	X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق بلاد العوالم العقاري الأول
X	X	X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق بلاد العوالم العقاري الثاني
X	X	X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق البلاد أبحر العقاري

25. لجنة الرقابة الشرعية

أ. أسماء أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم:

1. فضيلة الشيخ/ أ.د. يوسف بن عبد الله بن صالح الشيبلي، (رئيساً) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
2. فضيلة الشيخ/ د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، (عضواً) عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1403هـ، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد، من جامعة كولورادو- بولدر، الولايات المتحدة الأمريكية .
3. فضيلة الشيخ أ.د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقييل، (عضواً) أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء. حاصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بالرياض عام 1424هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى. حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1426هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف. حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1431هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

ب. بيان بأدوار اللجنة الشرعية ومسؤولياتها:

- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية .
- الرقابة الشرعية الدورية على الصندوق.
- تحديد المعايير الشرعية اللازمة لانتقاء أي استثمارات أخرى في السوق المالية التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية:

مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية يتحملها مدير الصندوق.

د. تفاصيل معايير اللجنة الشرعية المطبقة لتحديد الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع هذه المعايير:

- يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من اللجنة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي: ضوابط الاستثمار في الشركات المساهمة:
- أن يكون نشاط الشركة مباحاً.

- ألا يزيد إجمالي التمويل المحرم على 33% من إجمالي الموجودات أو القيمة السوقية أيهما أكبر.
- ألا يزيد إجمالي الاستثمارات المحرمة على 33% من إجمالي الموجودات أو القيمة السوقية أيهما أكبر.
- ألا تزيد الإيرادات المحرمة على 5% من إجمالي الإيرادات.
- في حال خروج أي من الشركات المملوكة في الصندوق عن الضوابط الشرعية أعلاه فيلتزم الصندوق بالتوقف فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها.
- إذا خرج سهم الشركة المدرجة المستثمر فيه عن الضابط الشرعي للصندوق فيجب التخلص من أسهمها بالبيع خلال 90 يومًا إذا لم يلحق الصندوق خسارة، وذلك بألا يقل سعر السهم مع الأرباح الموزعة عن المبلغ الذي تم شراء سهم الشركة المدرجة به، وإلا فيمكن الانتظار مدة لا تزيد على سنة ثم يجب التخلص من سهم الشركة المدرجة المخالف للضابط الشرعي للصندوق سواءً لحق بالصندوق خسارة أم لا.
- الالتزام بالتخلص من العائد المحرم (كما هو موضح في منهج التطهير أدناه).

1. المعايير الشرعية للاستثمار في أسواق النقد وأسواق الدين:

- أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعاً مباحة.
- ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق آجلاً ذهباً أو فضة وما في حكمهما كالعملات؛ لأنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة وما في حكمهما بيعاً آجلاً.
- ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعتبر شرعاً، ويكون القبض بتسليم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسليم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.
- أن يشترط الصندوق على السمسار ألا يتصرف في السلع ببيع ونحوه أثناء ملكية الصندوق لها.
- ألا يبيع الصندوق السلع بالآجل لمن اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.
- يقتصر استثمار الصندوق في الصكوك والصناديق الاستثمارية والأدوات المالية والمنتجات المركبة المجازة من اللجنة الشرعية.
- الالتزام بالتخلص من العائد المحرم حال وروده.
- التطهير:

○ تقع مسؤولية احتساب مبالغ التطهير وإخراجها على مدير الصندوق.

○ يحدد مبلغ التطهير وذلك بفحص القوائم المالية السنوية للشركات حسب الخطوات التالية:

1. تحديد الدخل غير المشروع الذي حصلت عليه الشركة.
2. قسمة إجمالي هذه الإيرادات على عدد أسهم الشركة لتحصل على نصيب السهم من الدخل غير المشروع.
3. ضرب نصيب السهم من الدخل غير المشروع في عدد الأسهم التي يمتلكها الصندوق من هذه الشركة.
4. تكرار العملية نفسها في جميع الشركات.
5. تحويل جميع مبالغ التطهير لحساب التبرعات في الشركة

26. مستشار الاستثمار

أ. اسم مستشار الاستثمار:

لا ينطبق

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار:

لا ينطبق

ج. وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق مدير الصندوق:

لا ينطبق

27. الموزع

أ. اسم الموزع:

لا ينطبق

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع:

لا ينطبق

ج. عنوان الموقع الإلكتروني للموزع:

لا ينطبق

د. الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع:

لا ينطبق

هـ. وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات الموزع فيما يتعلق مدير الصندوق:

لا ينطبق

28. مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات:

شركة برايس واتر هاوس كوبرز

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

المملكة العربية السعودية ص.ب. 8282 الرياض 11482

هاتف: +966 11 211 0400

فاكس: +966 11 211 0401

الموقع الإلكتروني: www.pwc.com

ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

- يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على 9 أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة 9 أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

د. بيان الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمه ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعيّنين.

29. أصول الصندوق

- أ. إن جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. أن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى

سيقوم مدير الصندوق بتقديم نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند الطلب وبدون مقابل. كما يمكن لمالك الوحدات في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق إرسالها الى العنوان التالي:

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22

الرياض 12313-3701

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 8001160002 فاكس: +966 11 290 6299

وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أو لم يتم الرد خلال 10 أيام عمل، يحق للمشتري إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشتري إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مُقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى

أ. إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل.

ب. إن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.

ج. تشمل القائمة المتاحة لمالكي الوحدات على:

- شروط وأحكام الصندوق

- القوائم المالية لمدير لصندوق

د. لا يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرار الاستثمار لمالكي الوحدات المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق، أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

هـ. لا يوجد أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا يوجد

33. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام الخاصة بصندوق جامعة الملك فيصل الاستثماري الوقفي، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

المستثمر (مالك الوحدات)

الاسم:

الهوية:

التوقيع: